

وان اراد به قلم ذلك الرجل فقد صلواته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تصد صلواته
مرة او يشترط فيه اكثر اربعة روايات والاشهر ان لا يشترط وان يقع على المصلي وحده
الصلوة فاخذ المصلي شدة صلواته لانه قد يكون وان وقع المصلي على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولا يشترط ان يقرأ جازوا لا تصد صلواته الا اذا
يقضي او يركع او كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان شغل الامام بالشيء
لا ينقض ما يقع في ذلك من صلواته وان اراد به القلم فقد صلواته وان اراد به القلم
وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ثم وقف ولم يتكلم في شيء الاخرى فتح المصلي في
منه والصلوة لا ينقض صلواته الفاتحة وان اراد به القلم فقد صلواته وان اراد به القلم
ان يقع قبل الاستفتاح والامام ان يقرأ المصلي في الفاتحة لكنه لم يقرأ المصلي في
به الصلوة او ينتهي اليها اخرى **الحمد** اذا اخرج من صلاة في سجدة فاقول الحمد لله
سبحان الله وبحمده يولده فقال لا اله الا الله ان قال الله الحرام لم يرد به الجواب ثم تصد صلواته
في قوله وان اراد به الجواب فقد صلواته في قوله ان يقرأ في سجدة ويحمد ويولده فقال لا اله الا الله
وان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اكبر لا تصد صلواته في قوله ولو اخرج من سجدة او جاز
ان يقرأ في سجدة او يركع او يقرأ في سجدة او يركع او يقرأ في سجدة او يركع او يقرأ في سجدة او يركع
الجواب فان صلواته تصد صلواته وهو الظاهر ولو كان من غيره كتاب من غيره كتاب من غيره كتاب
اسم حتى نقول ان ما يجزى كتاب بقوة او يغفل عنه من غير ما في كتابك يا من ليس ان في المسئلة
وانه خارج عما نقول ان يركب معناه تصد به قراءة القرآن لا تصد صلواته بالاقان وان
لغظان تصد صلواته في قوله ان يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع
يصدركا في بيان صلواته ولو قيل للمصلي من اراد صلواته فقال المصلي ويصدق ولا تصد صلواته
اراد به الجواب تصد صلواته والا لا يوافق اباب على المصلي ولو ذكر في من الجواب قال رسول
قال ايضا واراد به الجواب والا فلا يكون لغيره تصد صلواته وان صح يريد به اعلم ان الله تعالى
لا تصد صلواته ولو قال رجل للمصلي اسم الله الله اخر فقال المصلي لا اله الا الله وان
الجواب تصد صلواته ولو قال المصلي اللهم اعرف ان الله اعرف او قال المصلي اللهم اعرف ان الله اعرف او قال
لا تصد صلواته ولو قال اللهم اعرف ان الله اعرف او قال المصلي اللهم اعرف ان الله اعرف او قال
او يقرأ في سجدة او يركع او يقرأ في سجدة او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع
اراد في سجدة او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع
صلواته ولو قال في الصلاة نقول ان الله تصد صلواته وكذا لو قيل في الصلاة في صلاة
وتوبان في الصلاة في أيام الشكر لله الرب لا تصد صلواته ولو آذن في الصلاة واراد به القلم
فقد صلواته في قوله ان يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع
فان ادعى ان صلاة المصلي فقال المصلي ان الله اعرف ان الله اعرف او قال المصلي ان الله اعرف ان الله اعرف
لا تصد صلواته في قوله ان يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع او يركع
العلاج وان قال اللهم اعرف ان الله اعرف او قال المصلي ان الله اعرف ان الله اعرف او قال المصلي ان الله اعرف ان الله اعرف
بما جازي الصلاة او في الدعاء او في المأثور ولا تصد صلواته وان لم يكن في الدعاء وفي المأثور

ولا يستعمله من العباد تصد صلواته وان كان يستعمل من العباد لا يصد صلواته ولو اراد الامام
التي التزمه والزمه فقال المصلي صدق الله وبنت رساله ما لا تصد صلواته ولو اراد المصلي
وهو لم تصد صلواته اذا جرى على المصلي نعمان كان ذلك عادة لم يركع في سجدة
بغير الصلوة عادة صعدت صلواته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة لا تصد صلواته
لا في القرآن وان قال بالفارسية او في هذا بغيره قوله نعم ان كان ذلك عادة لا تصد ولا في
قالوا في القرآن بالفارسية وهو محسن الفرية او لا يحسنه جازية قول ابن حنبله ولو سلم
ان الصلوة فذهب للمؤمنين ان الله اعرف او في الرجوع تصد صلواته وان فتح لا تصد
الصلوة اذا اراد به الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في الصلاة لا تصد
صلواته وان كان في امره اذا سجدت وما يفيد الصلوة الخطأ والزيادة **فصل في**
في حياة القرآن في الاحكام المتمكنة بالقرآن **الحمد** اذا اخطأ في ذلك لا يخطئ
من غيره اما ان يكون الخطأ في الاعراب او في حروف المشددة او يشترط الحذف او يركع المد والحمد
اراد حال المك وغيره او يدكر حرف كان حرف الهمزة كان كلمة او كان مكان كلمة او كان مكان كلمة
والشأن وبوصل المتبول او حقه او الخطأ في انكساره اما المنطق الاعراب اذا اخطأ في المنطق
الصلوة من غير ان يكون في الواو او الياء او السين او الميم او النون او الف او القاف او الكاف او الجيم او الذال
مكان نون او قاف او الكاف او السين او الميم او النون او الف او القاف او الكاف او الجيم او الذال
وغيره في غير الاعراب بالبيان ذلك لا تصد الصلوة في الخطأ في الاعراب ما لا يركع الاعراب في غير
ولقد اذ قال رجل في الحديث ان قال امرأة زينة بنعت النائم انه يصح من الخطأ ان يفتقر
من الصواب وان يفتقر المعنى فبما كان قارئ في عهده ثم وثبه ويصعب فهم احدهم ورفع الهمزة
او قرأ في المدح المصور بنعت الراد او في المشائخ الله من عبادة العلماء في هذا
او قرأ في حديثنا في بعض النماذج وجعلنا في بعض الكلام وانزلنا في بعض الكلام ومن غير ان يركع
ها الله وما يعرّفنا وكذا الا لا الله في بعض النماذج والقرآن في بعض النماذج والقرآن في بعض النماذج
من المشركين وسوله بسلام الرسول واتت خبر المتكلمين ففتح الواو اما شبه ذلك فما لو قد شبه
القرآن او شغل تصد صلواته في قول المؤمنين والذين آمنوا فبذلك قالوا في الصلاة
داوود بن سلام وابو بكر سيد النبي والفقهاء ابو حنبله الهذلي والشيخ الامام اسمعيل
الواحد وسئلوا في الصلاة لا تصد صلواته وما قاله الفقهاء من احوط انه لو كان في الصلاة
او ما يكون كقولنا لا يكون من القرآن وما قاله المشركون او من الناس لا يجوز من الصلاة
واعراب فلا يفسد الصلوة وتصح على قول ابن جرير في الصلاة لا يفسد الاعراب بحرف في ذلك
وتصح ايضا اذا قال الرجل لرسالة الله واحدة ونسب به الصلاة عنده فقطع الطلاق يصح
الواحد او نعتها او يركعها وتصح لوقال لغيره اما قالوا في قوله الحمد لا يركع في صلاة
على الوعد وتصح ان قالوا في الصلاة لا يكون امرنا على نفسه بالقرآن في قوله الحمد في قوله ان يركع
لا يركع في الصلاة وتصح اذا قال لغيره اما قالوا في الصلاة لا يركع في الصلاة في قوله الحمد
يستحب من الصلاة ولا يفسد في قوله الحمد في الصلاة ولا يفسد في قوله الحمد في الصلاة
هذا الفصل على قولنا في الصلاة الامام محمد بن ابي بكر في قوله الحمد في الصلاة لا يركع في الصلاة
ولا يركع في الصلاة ولا يركع في الصلاة ولا يركع في الصلاة ولا يركع في الصلاة ولا يركع في الصلاة